

Distr.: General
7 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٨٢ من القائمة الأولية*
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول
الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير امتثالا لفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٨. وهو يبرز الترتيبات المتخذة في الأمانة العامة والمتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ والتغييرات التنفيذية التي حدثت في ضوء انتقال مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له إلى التركيز على الجزاءات المحددة الهدف؛ والتطورات الأخيرة المتعلقة بأنشطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

* A/69/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

210714 210714 14-56812 (A)



أولاً - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١١٥/٦٨، إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وأعدَّ هذا التقرير امتثالاً لذلك الطلب.

ثانياً - التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له في ما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٢ - كما ذكر في التقارير السابقة للأمين العام (A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226)، أحال رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات تقرير الفريق العامل (S/2006/997، المرفق) إلى مجلس الأمن. ويتعلق العديد من التوصيات وأفضل الممارسات الواردة في ذلك التقرير بتحسين تصميم الجزاءات ورصدها، لكن التقرير لم يتضمن أي توصيات تشير صراحة إلى سبل مساعدة الدول الثالثة المتضررة من الآثار غير المقصودة للجزاءات. وقرر المجلس، في قراره ١٧٣٢ (٢٠٠٦)، أن الفريق العامل قد اضطلع بولايته على النحو الوارد في الوثيقة S/2005/841، وأحاط علماً مع الاهتمام بأفضل الممارسات والأساليب الواردة في تقرير الفريق العامل وطلب من هيئاته الفرعية أن تحيط علماً بها أيضاً.

٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وتمشياً مع تعبير محور تركيز مجلس الأمن من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف، لم يجر إعداد تقارير تتضمن تقييماً أولياً أو تقييماً جارياً لما سببته على الجزاءات من آثار محتملة أو فعلية غير مقصودة في الدول الثالثة.

٤ - وفي كل حالة تقريباً من الحالات التي قرر فيها مجلس الأمن أن تجمد الدول أصولاً يمتلكها أو يسيطر عليها أفراد معينون أو كيانات محددة، اعتمد المجلس أيضاً استثناءات يسوغ للدول بموجبها أن تخاطر لجنة الجزاءات المعنية باعتمادها الإذن بإتاحة استخدام الأموال المجمدة لتغطية طائفة متنوعة من النفقات الأساسية والاستثنائية^(١). ويمكن أن تشمل هذه

(١) انظر قرارات مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) (بصيغته المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦))، و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، و ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، و ١٩٧٠ (٢٠١١) (بصيغته المعدلة بالقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٠ (٢٠١٤).

النفقات مدفوعات الضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة؛ ودفع أتعاب مهنية معقولة؛ وسداد النفقات المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية؛ ورسوم أو مصاريف تقديم الخدمات، وفقاً للقوانين الوطنية، مقابل العمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة.

٥ - وعلاوة على ذلك، قرر مجلس الأمن، في الفقرة ١٥ من قراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفي الفقرة ٢١ من قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)، وفي الفقرة ٣٤ من قراره ٢١٣٤ (٢٠١٤)، وفي الفقرة ١٣ من قراره ٢١٤٠ (٢٠١٤) أن تجميد الأصول المفروض بموجب هذه القرارات لا يمنع شخصاً معيّنًا أو كياناً محدداً من دفع مبالغ مستحقة بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة استيفاء بعض الشروط، وبعد أن تخطر الدول المعنية للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، على التوالي، بنيتها دفع أو استلام هذه المبالغ أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لذلك الغرض، قبل ١٠ أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن.

٦ - وحتى الآن، قام رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بإبلاغ المجلس من خلال التقارير التي يقدمها له كل ٩٠ يوماً بتلقي ما مجموعه ٦٥ إخطاراً من ذلك القبيل^(٢). وبالمثل، أبلغ رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) المجلس، في تقارير تقارير دورية قدمها إليه، بتلقي ما مجموعه ٤٥ إخطاراً^(٣).

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يهدف مجلس الأمن، في الفقرة ١٧ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، وفي الفقرة ٢٧ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، وفي الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، إلى كفالة عدم مساءلة الأفراد أو الكيانات، بما في ذلك الموجودون في

(٢) انظر S/PV.5702 و S/PV.5743 و S/PV.5807 و S/PV.5853 و S/PV.5909 و S/PV.5973 و S/PV.6142 و S/PV.6235 و S/PV.6280 و S/PV.6384 و S/PV.6442 و S/PV.6502 و S/PV.6563 و S/PV.6607 و S/PV.6697 و S/PV.6737 و S/PV.6786 و S/PV.6888 و S/PV.6930 و S/PV.6999 و S/PV.7082 و S/PV.7146. أما التقرير المقدم كل ٩٠ يوماً المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والذي له أهميته في هذا الصدد أيضاً، فلم يُعرض في جلسة علنية؛ غير أنه يمكن الاطلاع على نصه في الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: <http://www.un.org/sc/committees/1737/pdf/90day.pdf>.

(٣) انظر S/PV.6566 و S/PV.6622 و S/PV.6698 و S/PV.6857 و S/PV.6934 و S/PV.6981 و S/PV.7031 و S/PV.7075 و S/PV.7130 و S/PV.7194. ولم يُعرض التقرير الدوري المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بكامله في الجلسة العلنية؛ غير أنه يمكن الاطلاع على نصه الكامل في الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: <http://www.un.org/sc/committees/1970/pdf/chairman-november2012.pdf>.

الدول الثالثة، عن عدم الامتثال لأي التزام تعاقدي أو أي التزام آخر عندما يكون عدم الامتثال هذا ناجماً عن تدابير فرضتها قرارات المجلس.

٨ - وأخيراً، ركز مجلس الأمن، في الفقرة ٢١ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، على ضرورة امتثال الدول الأعضاء للتدابير اللازمة فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون المساس بأنشطة البعثات الدبلوماسية في هذا البلد عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) إشعاراً متعلقاً بالمساعدة على التنفيذ فيما يخص البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يأخذ بعين الاعتبار الردود الواردة من الدول الأعضاء والتقارير الذي أعده بشأن هذه المسألة فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (S/2014/147). وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى وجود صعوبات شتى تتباين درجات حدتها، في حين أفادت دول أخرى أنها لم تصادف أي مشاكل وأن السبب الأرجح لوجود صعوبات تشغيلية مرتبط بالسياسات الاقتصادية التي ينتهجها البلد والقيود الحكومية التي يفرضها. وأفاد إشعار المساعدة على التنفيذ أن اللجنة ستجري رصدًا دوريًا للحالة وستبحث السبل الكفيلة بتحسين درجة الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع في هذا السياق.

ثالثاً - التطورات المستجدة في ما يتعلق بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٩ - أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٤٥/٥٩، أهمية الدور الذي تضطلع به كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن. وفي حالة طلب تلك الدول إجراء مشاورات، سيقوم كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، بحشد ورصد جهود المساعدة الاقتصادية من المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة لصالح الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

ألف - الجمعية العامة

١٠ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤. ويتضمن تقرير اللجنة الخاصة موجزاً للمناقشات التي

حرت بشأن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/69/33، الفصل الثاني - ألف).

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١ - أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج عمله (انظر E/2014/1/Rev.1)، وقرر أن يدرج في جدول أعمال اجتماع التنسيق والإدارة بندا فرعيًا، ١٦ (ك)، بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات". ولم تُطلب أي وثائق مسبقة. ونظر المجلس في المسألة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ولكنه لم يتخذ أي إجراء في إطار ذلك البند الفرعي.

رابعا - الترتيبات المتخذة في الأمانة العامة في ما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٢ - وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع^(٤)، احتفظت الوحدات المختصة داخل الأمانة العامة بقدرتها على رصد المعلومات المتعلقة بأي مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ في الدول الثالثة عن تطبيق التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وعلى تقييم أي طلبات توجهها هذه الدول الثالثة المتضررة إلى مجلس الأمن بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وتحديد الحلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة في هذه الدول.

١٣ - وكما ذكر في التقارير السابقة^(٥)، فإن الحاجة إلى استكشاف تدابير عملية وفعالية لتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة قد تقلصت إلى حد كبير لأن تغير محور التركيز من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف قد خفض من نسبة الأضرار غير المقصودة في البلدان الثالثة. وفي الواقع، لم توجه الدول الثالثة أي طلبات رسمية إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لرصد أو تقييم الآثار الضارة غير المقصودة في البلدان غير المستهدفة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(٤) انظر القرارات ٥١/٥٠، و٢٠٨/٥١، و١٦٢/٥٢، و١٠٧/٥٣، و١٠٧/٥٤، و١٥٧/٥٥، و٨٧/٥٦، و٢٥/٥٧، و٨٠/٥٨، و٤٥/٥٩، و٢٣/٦٠، و٣٨/٦١، و٦٩/٦٢، و١٢٧/٦٣، و١١٥/٦٤، و٣١/٦٥، و١٠١/٦٦، و٩٦/٦٧، و١١٥/٦٨.

(٥) انظر Corr.1 و A/62/206، و A/63/224، و A/64/225، و A/65/217، و A/66/213، و A/67/190، و A/68/226.

١٤ - واستتبع الانتقال إلى الجزاءات المحددة الهدف إدخال تغييرات في الأساليب المنهجية المستخدمة لتقييم الآثار المترتبة على الجزاءات في الدول الثالثة. وتنطوي هذه التغييرات على إجراء تقييمات مفصلة، في كل حالة من حالات الجزاءات المحددة الهدف على حدة، لما يمكن أن يترتب عليها من آثار ضارة في كل بلد من البلدان، المستهدفة منها وغير المستهدفة. ويتعين تقييم أثر الجزاءات بالاعتماد على خط أساس مستمد من التوجهات التاريخية الحديثة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلد أو المنطقة. وقد نوقش بعض الأساليب التقنية المستعملة لاستعراض وتقييم المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة بسبب الجزاءات مناقشة مفصلة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997، المرفق)، ودليل تقييم الجزاءات^(٦)، والمبادئ التوجيهية الميدانية لتقييم الآثار الإنسانية للجزاءات^(٧) التي نشرتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

١٥ - ونظراً لعدم ورود طلبات بموجب المادة ٥٠ إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لم يتسن إحراز أي تقدم يذكر في وضع منهجيات محددة لإجراء مثل هذه التقييمات، إذ لا يمكن وضع هذه المنهجيات على أتم وجه إلا على أساس كل حالة على حدة، ولا يمكن الشروع في إجراء التقييمات إلا بناء على طلبات تقدمها في هذا الشأن الدول الثالثة إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك، ستواصل هذه الإدارة البحث عن فرص للتعاون مع جهات أخرى معنية في الأمانة العامة، ومع منظمات دولية ومؤسسات أكاديمية أخرى، من أجل مواكبة المنهجيات المماثلة ذات الأهمية لكي تكون متجاوبة عند تقديم الطلبات.

(٦) متاح في الموقع الشبكي على العنوان التالي:

<http://www.humanitarianinfo.org/iasc/downloaddoc.aspx?docID=4423&type=pdf>

(٧) متاح في الموقع الشبكي على العنوان التالي:

<http://www.humanitarianinfo.org/iasc/downloaddoc.aspx?docID=4424&type=pdf>